قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 345 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب لجنه تنظيم معرض الزهور المؤرخ 10/9/2001 المتضمن:

اجتمعت لجنه تنظيم معرض الزهور بحلب وتقترح اللجنة رسم الدخول الى الحديقة العامة خلال فتره المعرض بمبلغ /5/ عدا الاطفال اسوه بباقي المحافظات يرجى العرض على المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب لاخذ الموافقة اللازمة

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 19/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- مع الموافقة على طلب لجنه تنظيم معرض الزهور بحلب وذلك في القسم المخصص للمعرض على ان يستوفى رسم دخول قدره /5/ خمس ليرات سوريه لا غير للشخص الواحد ما عدا الاطفال

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من مجلس مدينه حلب اصولا